

كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : محافظ واسط / إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي غ . ك . هـ

المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعى بان المدعى عليه إضافة لوظيفته وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ اصدر قراره المرقم (٥٠٤) المتخذ في الجلسة الاعتيادية لمجلس محافظة واسط المرقمة (٨١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ والمتضمن (فتح باب الترشيح لمنصب محافظ واسط فعلي من تتوفر فيه الشروط القانونية تسليم (٢٧) السيرة الذاتية إلى هيئة الرئاسة لغرض انتخاب محافظ خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ فتح باب الترشيح) وحيث تم تسجيل اعتراضنا على القرار أعلاه بموجب كتاب المحافظة المرقم (٢٧٧٤١) في ٢٠١٤/١٢/٢٥ وإشارة لأحكام المادة (٢) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي ألغت بموجبها الفقرتين (٤ ، ٥) من البند ثامناً من المادة (٧) من القانون وما تضمنته الفقرة (٥) منه (يقوم مجلس المحافظة بعد انتهاء مدة الطعن المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة أعلاه أو المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة بانتخاب محافظ جديد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم . وبتأريخ (٢٠١٥/١/٤) اصدر المدعى عليه القرار المرقم (٥١٩) المتخذ في الجلسة الطارئة المرقمة (٨٣) في (٢٠١٥/١/٤) والمتضمن (انتخاب السيد م . خ . و . ع) لمنصب محافظ واسط بعد حصوله على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس (٢٤) عضو من أصل (٢٥) . وبما ان وكيل محافظ واسط إضافة لوظيفته قد لجأ إلى القضاء (محكمة القضاء الإداري) خلال مدة الطعن البالغة (١٥) خمسة عشر يوم المنصوص عليها في القانون ولم يتم الفصل في الدعوى لغاية الوقت الحاضر فإن فتح باب الترشيح وانتخاب محافظ جديد يعد مخالفاً للإحكام القانونية ويتحمل المدعى عليه رئيس مجلس محافظة واسط إضافة لوظيفته كافة التبعات القانونية المترتبة عليه ولا سيما وان والولاية العامة للقضاء وان قرارات فترة تصريف الأعمال المنصوص عليها في القانون قد انتهت كما ورد بالقرار أعلاه فنبين بأن المادة




كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآى ئىتتىحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

أعلاه لم تتضمن انه في حالة إذا ما انتهت (٣٠) يوماً يتم إنهاء تصريف الأعمال وتخويل المجلس صلاحية فتح باب الترشيح وانتخاب محافظ جديد وبما إن الفقرة (خامساً) الواردة في المادة الثانية من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الأول والتي نصت (يقوم مجلس المحافظة بعد انتهاء مدة الطعن المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه أو المصادقة من قبل المحكمة المختصة وإن مدة الطعن هي فترة (١٥) يوم والتي بموجبها تم اعتراضنا على قرار الإقالة وإن المحكمة (محكمة القضاء الإداري) لم تصادق عليه لغاية الوقت الحاضر كي يتم فتح باب الترشيح وإنهاء تصريف الأعمال وانتخاب محافظ جديد . لا يحق للمجلس انتخاب محافظ جديد ما لم يتم المصادقة على قرار الإقالة من قبل محكمة القضاء الإداري حسب أحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ إلا إن المدعى عليه بقي مصراً على قراره المرقم (٥٠٤) وكما اتخذ القرار (٥١٩) في جلسته الطارئة المرقمة (٨٣) بانتخاب محافظ جديد على الرغم من اعتراضنا على القرار الأول بموجب كتاب المحافظة المرقم (٢٧٧٤١) في (٢٥/٤/٢٠١٤) لمخالفته للقوانين والتعليمات النافذة كما تم الاعتراض على القرار الثاني المرقم (٥١٩) من قبل محافظ واسط . لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء اللازم الحكم بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بإلغاء القرار المرقم (٥٠٤) والقرار المرقم (٥١٩) الصادران من المدعى عليه وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . ورغم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى إلا انه لم يجاوب عليها بلانحة تحريرية خلال المدة القانونية . لذا عينت المحكمة موعداً للمرافعة وفي الموعد المحدد للمرافعة حضر الموظف الحقوقي غ . ك . هـ وكيلاً عن محافظ واسط السيد م . خ . و بموجب الوكالة العامة الرسمية الصادرة من محافظة واسط / مكتب المحافظ بالعدد (٣٤٥٤/٢٥/١) في ٢٨/١٠/٢٠١٥ المخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية وربطت نسخة منها في ملف الدعوى ولم يحضر المدعى عليه إضافة لوظيفته رغم التبليغ يوم المرافعة وفق الأصول لذا ويوشر بالمرافعة الغيابية العلنية بحقه وأوضح وكيل المحافظ بالقول إن الذي أقام الدعوى هو المحافظ السابق م . ع . ر الذي أقيـل من مجلس المحافظة بأغلبية (٢٤) صوتاً من أصل (٢٥) صوتاً وقد صدر مرسوم جمهوري بتعيين موكله م . خ . و محافظاً لمحافظة واسط لذا طلب السير في الدعوى ومن ثم ردها لعدم توجه الخصومة إلى المحافظ السابق وكرر أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً .



كويت مارى عيراق
داد كاي بالاي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين لهذه المحكمة بان الذي أقام الدعوى هو المحافظ السابق لمحافظة واسط م . ع . ر والذي أقيّل من منصبه من قبل مجلس محافظة واسط بأغلبية (٢٤) صوتاً من أصل (٢٥) صوتاً وصدر مرسوم جمهوري بتعيين م . خ محافظاً لمحافظة واسط وحيث إن محافظ محافظة واسط قد أقام الدعوى بالإضافة إلى وظيفته رغم إقالته عن منصبه من قبل مجلس محافظة واسط لذا تكون خصومته في الدعوى غير متوجهة إليه (المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل) وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً للمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى كافة وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً لإحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٧/٢/١٤ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن